

من ليهم لانه ربه المنتفق ليه فيه علي ذلك في الحاد  
**واخره في وقت الاختيار الي ثلث الليل** الخ جاز من السابق  
 وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول  
 علي وقت الاختيار وقت قول نصفه لخير لولا ان اشق علي  
 امتي لاخرت الصائلي سنو الليل صحه الحاضر علي شرط  
 الشيخين وزحمه النودي في شرح سلم وكلامه  
 في المجموع يقتضي ان الاكثرون عليه ومع هذا فالاول هو  
 المقدم **واخره في الجواز الي طلوع الفجر الثاني** اي الصادق  
 لحديث يس في النوم تفريطا التفریط علي من يصل الصلاة  
 حتي يتخلف في الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل  
 فبقي علي مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب  
 والصادق هو المنتشر ضرورة معارضه نواحي السما بخلاف  
 الذي فانه بطله استظهارا ببوله ضولذب الرحان  
 وهو يدبر السين كما قال ابن الحاجب الذي ثم عقبه ظلمة  
 وشبهه بذب الرحان لطوله فلهما سبوتا وان وقت فضالة  
 ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمه ووقت ضرورة  
 ووقت عدم وقت المغرب المنقطع ووقت العهد وهو ما قاله